على نفسها وتنفرها فليفعل فان تفاوت فهو المقصر المضيع
لزرعه فيسقط الضمان عن صاحب الدابة هكذا
ذكر الامام وصاحب الكتاب رحمهما الله ويجي فيه وجه اخر
كما ذكرنا فيما اذا لم يغلق باب البستان وايضا
فانه لو اتلف غيره ماله وهو شاك لا تسقط الضمانه
ولا ينبغي ان يبالغ في التنفير والابعاد بل يقتصر على
قدر الحاجة فان زاد فضاعت قال ابرهيم
المروروذي يلزمه ضمانها ولغير داخله في يده بالمبعد
فوق قدر الحاجة ولو اخرجها من زرعه وادخلها في
زرع غيره فاتلفته فعليه الضمان فان كانت محفوفه
بزارع الناس ولم يمكن اخراجها الا بادخالها زرعه
الغير فلا يقي مال نفسه بمال غيره ولكن يصبر ويغرم
٧ صاحب الدابة ٥ الحالة الثالثة اذا ارسل الدابة
في البلد فاتلفت شيا حكى القاضي ابن كج عن ابي الطيب
ابن سلمه انه يضمن لان الدابة في البلد تراقب ولا
ترسل وحدها وعن غيره انه لا فرق ان ارسال في البلد كالارسال
في الصحرا والوجه الاول وجميع ما ذكرنا فيما
اذا تعلق ارسال الدابة وضبطها باختياره فان اتلفت
لم يضمن ما تتلفه بحال واذا ربط دابته في الموات
او في ملك نفسه وغاب عنها لم يضمن ما تتلفه وان
ربطها في الطريق على باب داره او في موضع اخر فعليه

الضمان فعليه الضمان سوا كان الطريق ضيقا او واسعا
لان الارتفاق في الطريق وان كان جايزا مشروط
بسلامة العاقبة كاشراع الجناح اليه وفيه وجه
انه ان كان واسعا فلا ضمان عليه والاول المنصوص
ولم يتعرضوا للفرق بين ان يربط باذن الامام او دونه
كما فعلوا في حفر البير في الطريق اذا حفر لمصلحة نفسه
وقوله في الكتاب وبالليل يجب معلم بالحاء ٥
وقوله الا ان ياكل من البستان بالواو ولدى
قوله مع اقتناع الراعي ضمن لما يانيه ٥ وقوله
وحفظ المزارع بالنهار على مالكها وحفظ البهيمة بالليل
على مالكها توجيه لما سبق من الفرق بين الليل والنهار
وسهو له ٥ فرع اذا ارسل الحمام او غيرها من
الطير فكسرت شيا او التقطت حبا فلا ضمان لان العادة
جرت بارسالها ذكره ابن الصباغ رحمه الله ٥
قال اما ما تتلفه البهيمة في الطريق
مع مالكها بخبطها او رمحها او عضها فالضمان على صاحبها
دون ما تتلف بروثها ورشاش الوحل وانتشار الغبار
في الطريق الا ما يخرج عن العادة في ركض مفرط في الوحل
في الاسواق او نزل الابل عن مقطع وما يعرف من
الثوب بالحطب من ظلمه ضمنه صاحب الدابة الا ان
يتقدم بالاعلام والتنبيه ٥ الحالة الثانية اذا كان

Copyright © King Saud University